

وسائل الشيعة

[443] أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص، يصلي على دابته إيماء الفريضة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القيام (1) وفي مكان المصلي (2)، وفي القبلة (3)، وفي التيمم (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 4 - باب كيفية صلاة المطاردة والمسايقة، وجملة من أحكامها (11118) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) في صلاة الزحف قال: وتهليل وتكبير يقول الله عز وجل: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (1). وبإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة الزحف على الظهر (1) إيماء برأسك وتكبير، والمسايقة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، مثله إلا أنه قال: والمسايقة تكبير مع إيماء (2).

(1) تقدم في الحديث 22 من الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 14 من ابواب القيام. (2) تقدم في الحديثين 1 و 8 من الباب 15 من ابواب مكان المصلي. (3) تقدم في الحديث 17 من الباب 13 من ابواب القبلة. (4) تقدم في الحديث 5 من الباب 9 من ابواب التيمم. (5) يأتي في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 15 حديثا 1 - الفقيه 1: 295 / 1344. (1) البقرة 2: 239. 2 - الفقيه 1: 296 / 1349. (1) الظهر: الحيوان الذي يركب وتحمل عليه الاثقال (لسان العرب 4: 522). (2) التهذيب 3: 174 / 386. (*)